

شرح رياض الصالحين - باب تحريم العقوق وقطيعة الرحم 2

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى في كتابه رياض الصالحين من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد المرسلين - [00:00:03](#)

في باب تحريم العقوق وقطيعة الرحم وعن ابي بكرة نفي عن بن الحارث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم اكبر الكبائر ثلاثة. قلنا بلى يا رسول الله. قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين. وكان متكئا - [00:00:23](#)

فجلس فقال الا وقول الزور وشهادة الزور. فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت متفق عليه بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله تعالى وعن ابي بكرة بن الحارث رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:00:48](#)

قل الا انبئكم باكبر الكبائر. قول الا انبئكم الا اداة استفتاح وتنبيه. انبئكم اي اخبركم باكبر الكبائر والكبائر هي الذنوب العظام كما سيأتي الاشراك بالله. وهذا اكبر الكبائر باعتبار حق الله تعالى. وذلك لان الكبائر من - [00:01:10](#)

ما يتعلق بحق الله ومنها ما يتعلق بحق عباد الله. فاعظم الكبائر واكبر الكبائر فيما يتعلق بحق لا والاشراك به سبحانه وتعالى. بان حق الله عظيم فهو الذي اوجدك من العدم. وامدك بالنعم - [00:01:38](#)

وهيأ لك العقل والفهم فحقه عليك ان تعبد له ولا تشرك به شيئا. وقوله الاشراك الله يشمل الشرك الاكبر والشرك الاصغر. الشرك الاكبر ان يصرف نوعا من انواع العبادة لغير الله كدعاء غير الله او الاستغاثة بغير الله او النذر او الذبح لغير الله. كل هذا من الشرك الاكبر - [00:01:58](#)

والذنب الذي لا يغفر. ويشمل ايضا الشرك الاصغر. وهو كل ما اطلق الشارع عليه اسم الشرك. الا انه لا يخرج من الملة كيسيير الرياء والحلف بغير الله. قال وعقوق الوالدين - [00:02:28](#)

اي قطع ما يجب لهما من البر والاحسان. وهذا اعظم الكبائر او اكبر الكبائر باعتبار عقوق وكان متكئا عليه الصلاة والسلام فجلس تعظيما وتنبيها قال الا وقول الزمر وشهادة الزور والزور من الازورار وهو كل قول مائل عن الحق فيشمل كل قول محرم - [00:02:48](#)

لكن المراد به هنا في قوله قول الزور اي قول شهادة الزور. وشهادة الزور لها صورتان. الصورة الاولى ان يشهد الانسان بما لا يعلم اثباتا او نفيا. كان يقول اشهد ان هذا العقار لفلان او - [00:03:18](#)

اشهد ان فلانا باع على فلان وهو لا يعلم اثباتا ولا نفيا. والصورة الثانية ان يشهد بما يعلم ان الحق على خلاف فيعلم مثلا ان هذا العقار لزيد فيشهد به لعمره. او يعلم ان فلانا باع على فلان كذا فيشهد بخلافه - [00:03:38](#)

وهذا اعظم من الاول. وذلك ان الشاهد لا يخلو من اربع حالات الحالة الاولى ان يشهد بما علم. وهذا هو الواجب. قال الله تعالى وما شهدنا الا بما علمنا واجب على الانسان الا يشهد الا بما علم يقينا. والحال الثاني ان يشهد بما لا يعلم. وهذا من شهادة الزور - [00:03:58](#)

والحال الثالث ان يشهد بما يعلم ان الحق بخلافه. وهذا اعظم. والحال الرابع ان يشهد بمجرد الظن. يعني يقول اشهد او اشهد شهادة ظن اظن ان هذا العقار لفلان او اظن ان كذا وكذا فلا يجوز ان يشهد - [00:04:27](#)

اذا بالظن الا اذا اخبر القاضي بذلك وان شهادته عن ظن وليس عن يقين. وحينئذ تكون شهادته قرينة ولا يجوز للقاضي ان يحكم بها لان القاضي لا يجوز له ان يحكم الا بشهادة متيقنة - [00:04:47](#)

وكان متكئا فجلس فقال الا وقول الزور وشهادة الزور. وانما كرر ذلك تعظيما هذه الشهادة ولما يترتب عليها من الاضرار. ففي هذا

الحديث دليل على فوائد منها اولا شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على - [00:05:07](#)

وحرصه عليه الصلاة والسلام على تحذيرهم مما يضرهم في امور دينهم ودنياهم. ومنها ايضا ذنوب منها كبائر ومنها صفائر. والفرق بين الكبائر والصفائر من جهة المعنى ومن جهة الحكم اما من جهة المعنى فان الكبيرة كل ذنب رتب الشارع عليه عقوبة خاصة -

[00:05:27](#)

سواء كانت الدنيا ام في الآخرة من لعن او غضب او نفي لايمان او حد او وعيد او ما اشبه ذلك ولهذا قال ابن عبد القوي رحمه الله في

منظومته فما فيه حد في الدنا او توعده باخرى فسم كبرى على - [00:05:57](#)

احمدي وزاد حفيد المجد اوجى وعيده بنفي لايمان ولعن لمبعد. وقد قيل صغرى غيبة ونميمة وكلاتهما كبرى على نص احمد اما

الصفائر فهي الذنوب التي نهى الشارع عنها وحرمها ولكن لم يرتب عليها عقوبة خاصة وانما تدخل في - [00:06:17](#)

الوعيد العام. اما من جهة الحكم فالفرق بين الكبائر والصفائر من وجهين. الوجه الاول ان غائر تقع مكفرة بالاعمال الصالحة. قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات. وقال عز وجل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما. وقال

تعالى الذين - [00:06:41](#)

يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم. ان ربك واسع المغفرة. واما الكبائر فلا تكفر الا بالتوبة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم

الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما - [00:07:11](#)

ما بينهن اذا اجتنبت الكبائر. الفرق الثاني من الفروق بين الكبائر والصفائر من جهة الحكم. ان الكبيرة يخرج الانسان بمجرد فعلها من

وصف العدالة. فبمجرد ان يفعل كبيرة من الكبائر يخرج - [00:07:31](#)

عن وصف العدالة ولو فعلها مرة ما لم يتب منها. واما الصفائر فانها لا تخرجه عن وصف العدالة الا بالاصرار عليها. ومن فوائد هذا

الحديث ايضا تعظيم شأن الاشراك بالله تعالى وانه من اكبر الكبائر - [00:07:51](#)

وذلك لعظم حق الله تعالى فان الواجب على العبد ان يقوم بالحق الذي اوجبه عليه عز وجل وهو عبادة وطاعته كما قال تعالى وما

خلقت الجن والانس الا ليعبدون. ومنها ايضا تحريم عقوق الوالدين - [00:08:11](#)

اي قطع ما يجب لهما من البر والاحسان والصلة. وضابط ذلك اعني ضابط العقوق ان يفعل ما يحصل به التأذي للوالدين. فكل عمل

يحصل به التأذي للوالدين سواء كان قولاً ام فعلاً فانه من العقوق. ومنها ايضا بيان عظم شهادة الزور. وانها من كبائر الذنوب -

[00:08:31](#)

ومن شهادة الزور ان يزكي الانسان شخصا لا يعرف حاله. فكون الانسان يكتب تزكية لشخص وهو لا يعرف هذا داخل في شهادة الزور

لانه شهد بما لا يعلم. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى. وصلى الله - [00:09:01](#)

الله على نبينا محمد - [00:09:21](#)